

Researcher Journal For Islamic Sciences



Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000

Vol;1- Issue;2/(2022-2023)

Endowment problems and their solutions in the Kurdistan Region – Iraq, an analytical study

Taher Mohammed Ahmed

University Of Sulaymaniyah \ College of Islamic Science \ Department of Sharia

malataher330@gmail.com / 07504679372

Prof. Omer Mohammed Amin Hassan

University Of Sulaymaniyah \ College of Islamic Science Omer.amin@univsul.edu.iq/ 07701954496

Abstract.

This research is part of a doctoral thesis under the title (Managing Endowments Funds in the Kurdistan Region - An Applied Jurisprudence Study), and this research deals with the issue of endowment problems in the Kurdistan Region - Iraq, by explaining its administrative reality and shedding light on administrative, social, economic, and legal problems and shortcomings. And then it presented a number of proposals and solutions necessary to fill those administrative and economic shortcomings that exist, and this issue, although it is a doctrinal and legal issue as well as an economic and administrative issue related to endowment revenues and how to manage and disburse them to serve the competent authorities, and that the absence of a law for the management of endowments in the Kurdistan Region - Iraq, it gives another importance to the research; Through this research, it is possible to lay the foundation stone for the legislation of a special law for the management of endowment funds, taking into account the



and contain

Researcher Journal For Islamic Sciences

Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000

Vol;1- Issue;2/(2022-2023)

legal aspect in order to preserve the interest of endowment properties, and the conditions and objectives of the endowment.

Keywords: (problems, endowment, solutions, Iraq, Kurdistan).

مشكلات الوقف وحلولها في إقليم كوردستان - العراق، دراسة تحليلية طاه عُد أحمد

جامعة السليمانية/كلية العلوم الإسلامية / gmail.com/ جامعة السليمانية كلية العلوم الإسلامية / 07504679372malataher330

جامعة السليمانية/ كلية العلوم الإسلامية 07701954496Omar.amin@univsul.edu.iq جامعة

الملخص:

هذا البحث جزء من أطروحة الدكتوراه بعنوان (إدارة أموال الأوقاف في إقليم كوردستان - دراسة فقهية تطبيقية)، وهذا البحث يتناول مسألة مشكلات الوقف في إقليم كوردستان - العراق، وذلك ببيان واقعها الإداري وإلقاء الضوء على المشاكل والنقائص الإدارية، والاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية، ومن ثم عرض عدد من المقترحات والحلول اللازمة لسد تلك النقائص الإدارية والاقتصادية الموجودة، وهذه المسألة مع كونما مسألة فقهية وقانونية كذلك هي مسألة اقتصادية وإدارية تتعلق بالواردات الوقفية وكيفية إدارتما وصرفها لخدمة الجهات المختصة، وإن عدم وجود قانون خاص بإدارة الأوقاف في إقليم كوردستان العراق يعطي أهمية أخرى للبحث؛ حيث يمكن من خلال هذا البحث وضع الحجر الأساسي لتشريع قانون خاص بإدارة أموال الأوقاف مع مراعاة الجانب الشرعي حفاظاً على مصلحة الأملاك الوقفية، وشروط الواقف وأهدافه.

الكلمات المفتاحية: (مشكلات، الوقف، حلول، العراق، كوردستان).





Researcher Journal For Islamic Sciences

Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000

Vol;1- Issue;2/(2022-2023)

مشكلات الوقف وحلولها في إقليم كوردستان – العراق، دراسة تحليلية.

طاهر مُحَمَّد أحمد أ. د. عمر مُحَمَّد أمين جامعة السليمانية/كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي جعل الوقف من أعمال الخير وأرشدنا إليه في كتابه العزيز، بقوله: ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ (١) والصّلاة والسّلام على خير خلق الله محمد (صلّى الله عليه وسلّم) وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الوقف من المفاخر الظاهرة للإسلام، ويعدّ من أسس الحضارة الإسلامية؛ حيث قدّم عبر التاريخ خدمات جليلة للمجتع الإسلامي، منها الدينية والتعليمية والصحّية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية والتكافلية وغير ذلك، وإن أمر إحياء الوقف والاعتناء به، وإخراجه عن دائرة التهميش والتضييق، وإرجاعه إلى مكانته السابقة يتطلب إدارة فعالة، وهذه الإدارة تتطلب توفير وتأمين الإرادة السياسية الواعية المدركة لأهمية الوقف، وقيئة ذوي الخبرات والكوادر الخاصّة بالجال الوقفي، لكي نصل إلى عمل مؤسّسي وقفي مقنّن، ولكي يتمتّع الوقف بدوره الطبيعي، ويعود إلى سابق عهده بالنفع للمؤسسسات الخيرية وتحقيق نوايا الواقفين.

وبما أن هناك أراضي ومباني وقفية كثيرة ومتنوعة وثمينة في (إقليم كوردستان —العراق) دون أن يستفاد منها على الوجه المطلوب إلى يومنا هذا، ولا بد من تطوير إدارة الوقف وإعادة تنظيمه وهيكلته بما يتوافق مع متطلبات العصر؛ لتعود إلى مكانته المرموقة التي كان عليها في الماضي، في الوقت الذي حاولت الدول والحكومات أن تعيد بناء إدارة الوقف، بما يوافق متطلبات العصر.

أهمية البحث

وتظهر أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١- وجود ممتلكات وقفية في إقليم كوردستان تحتاج إلى إدارة أفضل مما كان، ومما لا يزال عليه الآن.

(١) سورة المزمل، من الآية: ٢٠.



Researcher Journal For Islamic Sciences



Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000 Vol;1- Issue;2/(2022-2023)

- ٢- إن الكتابة في هذا الموضوع يمكنها أن تصبح مادة ثرية لمشاريع برلمان كوردستان المختصة بهذا
 الجانب.
- ٣- قد تساعد الحكومة والمؤسسات ذات الصلة لإعادة هيكلة الأوقاف بما تتوافق مع العصر الحديث.
- ٤- إيجاد حل لفتح منافذ خيرية جديدة من قبل الأغنياء لمساعدة الفقراء والشرائح المستحقة في الإقليم.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في وجود عدد من الخلل والقصور في نظام الوقف وإدارته في إقليم كوردستان – العراق، وكيفية إيجاد الحلول لها، وعدم وجود حلول ناجعة للمشاكل الموجودة حولها، ونهدف عن طريق بحثنا هذا الوصول إلى إصلاح إدارة أموال الأوقاف وبيان حلول الأزمة لتفادى الخلل في إدارة أموال الأوقاف واستثمارها في ضوء ما تطلبه إدارة شؤون الأوقاف من المبادئ، والأصول، وقيم يراعى فيها تحقق مقاصد

الوقف، وحفظها في ضوء الفقه الإسلامي.

أسئلة البحث

في هذا البحث نحاول الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١ ما هي مشكلات الوقف في إقليم كوردستان-العراق؟

٢ ما هو واقع إدارة الوقف في إقليم كوردستان؟

٣- ما هي الأفكار المقترحة لحلول مشاكل الأوقاف في إقليم كوردستان؟

أهداف البحث

تتمثل أهداف هذا البحث من هدف رئيس، وهو تحديد جملة من المشاكل الإدارية، والاجتماعية، والقانونية، وإيجاد حلول لها، وتتفرع من هذا الهدف عدة إهداف، منها:

١ - بيان الواقع الإداري للأموال الوقفية في إقليم كوردستان -العراق.

٧ - بيان عدة حلول لمشاكل الوقف عموماً.

٣- بيان عدة مقترحات وأفكار جديدة لتطوير كيفية إدارة الأوقاف.

منهج البحث

تتبع هذه الدراسة المنهجين الآتيين





Researcher Journal For Islamic Sciences

Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000 Vol;1- Issue;2/(2022-2023)

- المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالموضوع.
- المنهج المسحي الميداني: وذلك بإجراء المقابلات مع أهل الخبرة في هذا المجال، ومع الجهات المعنية في إقليم كوردستان –العراق.

الدراسات السابقة:

توجد كتب وبحوث ودراسات سابقة عن الأموال الموقوفة وإدارة شؤوها، إلا أيي خصصت البحث بشؤون الأموال الموقوفة في إقليم كوردستان وإدارتها، لذا أنا أرى أن البحث هذا من بوادر البحوث والدراسات في بابه، ولم نجد باحثاً خصص بحثه أو رسالته بهذا الشأن في إقليم كوردستان العراق، ومع ذلك فإني أشير إلى بعض الكتب والدراسات السابقة بإدارة الأموال الموقوفة.

- ١- الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، د. منذر قحف، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ ٦٠٠٦م، دار
 الفكر: دمشق سورية.
- ٢- استثمار الأراضي الزراعية الوقفية في محافظة أربيل، قضاء جومان أنموذجاً من منظور الاقتصاد الإسلامي لباحثه: لقمان أحمد حسين(أصل الكتاب: أطروحة الماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة صلاح الدين كوردستان العراق، أربيل لسنة ١٥٠ ٢٠٨).
- ٣- أحكام البناء على الأراضي الوقفية، دراسة ميدانية في قضاء جومان أربيل لباحثه: شمال فتاح حمد
 (أصل الكتاب: أطروحة الماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة صلاح الدين
 كوردستان العراق، أربيل لسنة ٢٠١٧م.
- ٤- الوقف في مدينة أربيل بإقليم كوردستان- العراق، دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية للباحث الملا همزه الخليفة (أصل البحث: أطروحة الدكتوراه في جامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا لسنة ٢٠٠٢م).

خطة البحث

تقتضى طبيعة هذا الموضوع تقسيم خطته إلى مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة على النحو الآتى:

المطلب الأول: الوقف ومشروعيته، والمطلب الثاني: واقع الإدارة الوقفيّة في إقليم كوردستان -العراق، والمطلب الثالث: مشكلات الوقف وكيفية حلولها في إقليم كوردستان -العراق، المطلب الرابع: المبادئ العامة لتطوير الأملاك الوقفية في إقليم كوردستان- العراق، الخاتمة: وفيها ذكر أهم نتائج المراجعة، والتوصيات.





Researcher Journal For Islamic Sciences

Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000

Vol;1- Issue;2/(2022-2023)

المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته

أولاً: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

الوقف لغة: الوقف اسم مشتق من وقف يقف من باب وعد يعد: بمعنى الحبس والتسبيل، وهو مصدر وقفه أي حبسه: تقول: وقفت الأرض على المساكين أو للمساكين وقفاً، أي حبستها (١)، وأوقف بالألف لغة رديئة، ويأتي حينئذ بمعنى القلع دون الحبس، يقال: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي: أقلعت (٢).

ويتضح مما تقدم أن الوقف في اللغه يأتي بعدة معانٍ: ومراده في بحثنا بمعنى الحبس والمنع والتسبيل، وأن الصحيح استعمال لفظة (وقف)، ولا يحسن استعمال لفظة (أوقف).

الوقف اصطلاحاً:

عرّف الفقهاء الوقف بتعاريف متفاوتة، تبعاً لاختلافهم في المذاهب، أو نظراً لاختلافهم في بعض أحكام الوقف، وتفريعاته الجزئية، وأنه يوجد اختلاف في ألفاظ التعاريف، لكن المعاني فيها متفقة في كثير من الأحيان، ونورد هنا جملة من تلك التعريفات؛ لنكون على بصيرة في معنى الوقف، ثمّ سنذكر التعريف المختار، ومن هذه التعاريف:

أ- الوقف عند الحنفية: هو "حبس العين على ملك الواقف والتصدّق بالمنفعة بمنزلة العارية" ("). يفيد هذا التعريف أن الإمام أبا حنفية رحمه الله تعالى يرى أنه " لايزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلقه بموته، فيقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا "(1).

4.9

⁽١) ينظر: القاموس المحيط: مجد الدين، الفيروز آبادي، ص ٨٦٠، ولسان العرب، ابن منظور ٣٥٩/٩ ٣٦٠-٣٦، والمطلع على ألفاظ المقنع، أبو الفضل البعلي، ص ٣٤٤.

⁽٢) ينظر: لسان العرب: مادة (وقف)، ٣٦٠/٩، وتاج العروس، الزبيدي، مادة(وقف)، ٤٦٨/٢٤، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، مادة (وقف)، ٤٤٤٠/٤، ومحتاح العربية، الجوهري، مادة (وقف)، ٣٤٤٠.

⁽٣) فتح القدير: لابن الهمام، ٦/ ٢٠٣، واللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الميداني، ٢/ ١٨٠.

⁽٤) اللباب في شرح الكتاب: ١٨٠/٢، وفتح القدير لابن الهمام: ٦ / ٢٠٣، والاختيار لتعليل المختار: الموصلي، ٣/٠٤.





Researcher Journal For Islamic Sciences

Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000

Vol;1- Issue;2/(2022-2023)

وأمّا الوقف عند صاحبي أبي حنيفة (أبي يوسف (۱)، و الحجّد بن الحسن (۲) فهو: حبس العين على ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحبّ ($^{(7)}$).

ولو قارنًا تعريف الوقف عند أبي حنيفة وعند صاحبيه، لاتضح لنا الفرق بينهما من عدم الحكم بلزوم الوقف عند إمام المذهب، وأنه عنده يبقى الموقوف في ملك واقفه، أمّا عند صاحبيه فتنتقل ملكية العين الموقوفة من ملك واقفها إلى حكم ملك الله تعالى، كما يلزم الوقف عندهما بإنشائه وانعقاده.

ب-الوقف عند المالكية: هو "إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً"(1). حيث احترز به "إعطاء منفعة شيء" عن إعطاء الذات، كما في الهبة التي يتملّكها الموهوب له ذاتما. وظهر - في التعريف المذكور - جواز حبس المملوك ذاتاً أو منفعة عن أيّ تصرّف تمليكي، وإلزام التبرّع بريعه، وإبقاء المملوك في ملك واقفه، وكما أن المالكية يرون صحّة الوقف المؤقّت، ولم يشترطوا في الوقف التأبيد.

ج- الوقف عند الشافعية: هو "تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرّف الواقف وغيره في رقبته، يصرف في جهة خير تقرّباً إلى الله تعالى"^(٥).

71.

⁽١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة، أبو يوسف، كان أكبر أصحاب أبي حنيفة، وكان قاضياً وولي القضاء لثلاثة من الخلفاء: الهادي، والمهدي، والرشيد، وهو أوّل من خوطب بقاضي القضاة، وكان علامة ثقة في الحديث، وهو أوّل من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، مات ببغداد يوم الخميس لخمس خلون من ربيع الأوّل سنة: (١٨١) الهجرية. ينظر: البداية والنهاية: لابن كثير، ١٠/ سنة: (١٨١) الهجرية. ينظر: البداية والنهاية: لابن كثير، ١٠/

⁽٢) هو محمَّ بن حسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، فقيه العراق، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، وأخذ منه الفقه، ثم عن أبي يوسف، ونشأ بالكوفة، وولي القضاء للرشيد بعد أبي يوسف، وكان متبحّراً في الفقه، ومن أذكياء العالم، وكان فصيحاً بليغاً، ولد بواسط سنة: (١٣١) الهجرية، ومات بالرى سنة: (١٨٩) الهجرية. ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي، ٧/ ٥٥٥، وتاج التراجم: أبو الفداء الحنفي، ص ٢٣٧، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي العكري الحنبلي، ٢/ ٨٠٤.

⁽٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ٤/ ٣٣٨- ٣٣٩.

⁽٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الطرابلسي، ٦/ ١٨، وشرح حدود ابن عرفة: مُجَّد بن قاسم الأنصاري، ص١١٥.

⁽٥) تحرير ألفاظ التنبيه: النووي، ص٧٣٧.





Researcher Journal For Islamic Sciences

Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000

Vol;1- Issue;2/(2022-2023)

د- الوقف عند الحنابلة: هو "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة"^{(١).}

التعريف المختار

لو صرفنا النظر عن التكييف الفقهي للوقف في التعاريف المذكورة، من لزوم عقد الوقف، أو عدم لزومه، والخلاف على إبقاء ملكية الموقوف في ملك واقفه، أو انتقالها إلى ملك الموقوف عليه، أو إلى حكم ملك الله تعالى، وكذلك الخلاف على مدّة الوقف من أنها مؤبدة، أو مؤقّتة، وهكذا اشتراط نية القربي في الوقف، أو عدم اشتراطها فيه، وغير ذلك من التفاصيل الأخرى، فيميل الترجيح والاختيار نحو تعريف ابن قدامة المقدسي للوقف – برؤية الباحث – حيث عرّف الوقف بأنه: "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة"؛ لأنه أجمع تعريف لمعاني الوقف، وكان قوام الوقف فيه هو حبس العين بعدم التصرّف فيها بالبيع والهبة ونحوهما، وأن تصرف منفعته للمصرف المحدّد والمعيّن في الشروط متعلّقة بإرادة الواقفين (٢).

ثانياً: مشروعية الوقف

الوقف مشروع من حيث الأصل؛ واتفقت المذاهب الفقهية (٢) على مشروعية الوقف، واستحبابه؛ لأنه من أعمال البر، والخير، ووسيلة من وسائل القربة إلى الله تعالى ابتغاء مثوبته، ويدل على مشروعية الوقف، واستحبابه، وعدّه من القربات، أدلة كثيرة من الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة كما نقل ذلك أهل العلم وذهبوا إليه جميعاً إلا ما نقل عن شريح القاضى وهو رواية عن أبي حنيفة (٤)، نوجزها في ما يلى:

الأدلة من الكتاب قوله تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَى تُنْفِقُوا هِمًّا تُحِبُّونَ ﴾ (٥). فقد روى البخاري ومسلم من طريق إسحاق بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك يقول: فلما نزلت هذه الآية قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: « لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون »، وإن أحب أموالى إلى بيرحاء، وإنما صدقة لله أرجو

⁽١) المغني: ابن قدامة المقدسي، ٦/٦٠٢.

⁽٢) ينظر: محاضرات في الوقف، لحبَّد أبو زهرة، ص٣٨.

⁽٣) من الشافعية، والحالكية، والحنابلة، والحنفية، ينظر: الأم: للإمام الشافعي، ٢٧٤١-٢٧٥، ومنح الجليل: مُجَدُّ بن أحمد بن مُجَدُّ عليش، ٣٤/٣، المغنى: لابن قدامة بمامش الشرح الكبير، ١٨٥/٦، المبسوط: للسرخسي، ٢٧/١٢.

⁽٤) خالف في ذلك شريح القاضي وأبو حنيفة في رواية، وقالوا بعدم جواز الوقف وقد ردّ عليهم جمهور الفقهاء وناقشوا أدلتهم وأجابوا عليها إجابات لا مجال لاعتراضها، ثما يؤكد ما ذهب إليه الجمهور بجواز الوقف ومشروعيته.

⁽٥) سورة آل عمران، من الآية ٩٢.





Researcher Journal For Islamic Sciences

Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000

Vol;1- Issue;2/(2022-2023)

برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: « بخٍ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح – أو رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين (1).

ومن السنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النّبي صلّى الله عليه وسلّم، فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمريني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء، والقربي والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه"(٢).

قال النووي: « وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لسوائب الجاهلية » $(^{*})$. قال ابن حجر: « وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف » $(^{4})$.

أما الإجماع: فقد قال القرطبي -رحمه الله -: " إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابراً، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة " (°).

وقال جابر هي: "لم يكن أحد من أصحاب النّبي (صلّى الله عليه وسلّم) ذا مقدرة إلا وقف" (٦٠).

المطلب الثاني: واقع الإدارة الوقفيّة في إقليم كوردستان -العراق

يبدو أن تاريخ الوقف في إقليم كوردستان العراق يعود إلى مئات من السنين، مع وصول الفاتحين المسلمين، نظراً لتتبع الوقفيات الموجودة إلى الآن في الإقليم، ونتيجة الاهتمام والالتزام الديني الذي نلاحظه

⁽١) صحيح البخاري في الوصايا : باب الزكاة على الأقارب رقم الحديث، (٢٦٤١)، ١١٩/٢، وصحيح مسلم في الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة (٩٩٨)، ٦٩٣/٢.

⁽٢) أخرجه البخاري في الوقف، باب الوقف كيف يكتب؟، رقم الحديث، (٢٧٧٢)، ١٢/٤، ومسلم في الوصية، باب الوقف، رقم الحديث، (١٦٣٢)، ٣/٥٥٨.

⁽٣) شرح النووي على مسلم ١١/١٦ .

⁽٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن الحجر العسقلاني، ٧/٥.٤.

⁽٥) تفسير القرطبي: القرطبي، ٣٣٩/٦.

⁽٦) أورده ابن قدامة في المغني ١٨٥/٨، والزركشي ٢٦٩/٤.





Researcher Journal For Islamic Sciences

Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000 Vol;1- Issue;2/(2022-2023)

على عامة الناس في الإقليم، وحبهم للصدقات الجارية، ولا نبالغ إذا قلنا أن تاريخ الوقف في الإقليم يعود إلى زمن انتشار الإسلام فيها، أي: منذ أن بزغ فيها فجر الإسلام، حيث توجه الناس إلى الإسلام قلباً وقالباً وسعوا في مجال البر والإحسان، وكان من آثار هذا التوجه كثرة الأوقاف الإسلامية في الإقليم في مختلف الجالات (1).

وتدار هذه الأوقاف في إقليم كوردستان حالياً من قبل جهات إدارية مختلفة، كالجهات والأطراف الآتية: (٢).

الأولى: الجهة الحكومية، فأغلب الأملاك الوقفيه تدار في الحاضر من قبل جهة حكومية، وتمثّل الحكومة في ذلك من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في حكومة إقليم كوردستان العراق.

وتعتضد جهة الحكومة في الإدارة على الأوقاف بقانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإقليم كوردستان العراق رقم: (١١) لسنة: ٢٠٠٧، حيث أشارت المادة: (٢) في هذا القانون إلى أنه تعمل الوزارة على تحقيق أهداف عدّة، وقد نصّت منها الفقرة: (٤): "تنظيم شؤون إدارة الأوقاف والإشراف عليها ومراقبتها بما يؤمن تحقيق شروط الواقفين..." (٣)

وكما أنه يعضد هذا القانون قانون إ<mark>دارة الأوقاف -الع</mark>راقي- رقم: (٦٤) لسنة: ١٩٩٦م، الذي أجاز للوزارة المعنية قيامها بشؤون الأوقاف، أن تقوم بإدارة الأوقاف المضبوطة، والأوقاف الملحقة التي انحلّت التولية عنها، أو سحبت يد المتولّى منها^(٤).

وتعمل جهة الحكومة في الإدارة على الأملاك الوقفية في الإقليم، إمّا بالمباشرة، وذلك كأن تدير وزارة المعنية الأوقاف الأعمال الإدارية، كإيجار الموقوفات ونحو ذلك، أو بالمعاقدة، وذلك بأن يعقد مُثّل الوزارة المعنية عقداً مع شخص (متولّ أهلي) في الإقليم، ويتم ذلك مقابل أجر محدود أعطاه مُثّل الوزارة إلى ذلك الشخص

⁽١) ينظر: التجربة الوقفية في منطقة بالك بين الواقع والطموح، د أميد نجم الدين جميل المفتي، ولقمان أحمد حسين، ص٧.

⁽٢) تمّ استيفاء المعلومة من متولّي الأهليّين السابقين في الإقليم، وذلك من خلال الجولات الميدانية للباحث في إقليم كوردستان العراق.

⁽٣) ينظر: وقائع كوردستان، العدد: ٦٩، بتأريخ: ٨ /٧ / ٢٠٠٧.

⁽٤) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة والقانون، القاضي عبدالجبار عزيز حسن، ص: ١٣- ١٤.





Researcher Journal For Islamic Sciences

Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000 Vol;1- Issue;2/(2022-2023)

لقاء عمله على الموقوفات وجمع الغلات، وذلك لكي يحصل للوزارة غرض النظارة، وأن تصل إليها عائدية تلك الموقوفات^(۱).

أمّا ما يلحظ في الواقع الميداني من الأوقاف التي تديرها جهة الحكومة في بعض مناطق الإقليم، فهو الإهمال الإداري الذي ألحق الأضرار الكثيرة بالأراضي الموقوفة، فضلاً عن ألها لا تدار على الوجه الذي ينبغي أن تكون عليه إدارة الوقف شرعاً، وإن أسندت علّة تقصير ذلك إلى عدم تمتّع تلك الأراضي بالتسجيل (الطابو) في السجلاّت العقارية، التسجيل الذي له أثر قوي في الدعاوى والمخاصمات أمام المحاكم اليوم، غير أن عمل التسجيل هذا، وتتبّع طرق الحماية على الأملاك الموقوفة كان من أولوية الإدارة، إلا أن الجهة الرسمية لم تقم بذلك حتى الآن – كما ألها تستطيع أن تدافع عن الأراضي الموقوفة بمجرّد وجود قرار تسويتها، أو تثبيت عائديتها التي وجدت في دوائر مختصّة بشؤون العقار (٢).

=

الثانية: جهة أهلية، هناك في الإقليم أراض موقوفة تدار من قبل جهات أهلية موجودة في أماكن هذه الموقوفات، سواء كانت الجهة معينة، وكانت المعينة مؤلفة من شخص واحد، كقيامه أو قيام وارثه من بعده بأمر التولية، أو مؤلفة من أشخاص معدودين، كأن يقوم ثلاثة أشخاص، أو أكثر يتكوّنون —غالباً – من مسني القرية أو الحلّ، وفيهم عادة مختار المكان ذاته، ويهمّهم أمر إدارة الأوقاف الواقعة في أماكنهم، أو كانت الجهة غير معينة، كأن يدار مسجد ويخدم من قبل أهل القرية، أو الحلّ الذي وقع فيه المسجد ذاته.

وظهر أن أغلب الموقوفات في الإقليم قد أديرت من قبل الجهات الأهلية قبل عام: (١٩٩١م)، أي قبل تأسيس حكومة إقليم كوردستان العراق، وأنه وإن وجد ديوان رئاسة الأوقاف في العراق قبل ذلك، إلا أن الأحوال السياسية والأمنية لم تكن مستقرة حينذاك-، وذلك بسبب حروب دولة العراق الداخلية، أو الخارجية.

⁽١) تمّ استيفاء المعلومة (علّة التقصير) من مديرية الأملاك في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإقليم كوردستان –العراق– وتمّ ذلك في أربيل، وفي الوزارة ذاتمًا، بتأريخ: ٢ / ٣/ ٢ × ٢.

⁽٢) تمّ استيفاء المعلومة من مديرية أوقاف سوران، وتمّ ذلك بالدائرة ذاتها، بتأريخ: ٢/ ٩/ ٢٠٢٢.





Researcher Journal For Islamic Sciences

Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000 Vol;1- Issue;2/(2022-2023)

وإنه لم تبتعد الأوقاف بإدارتها من قبل الجهات الأهلية عن واقع المعاناة عندما أديرت من قبل غيرها، حيث إن الجهات الأهلية لم تمارس إدارتها بشكل منتظم، أو لم تكن على الشكل الذي ينبغي أن تكون عليه الإدارة شرعاً في أغلب الأحيان، ولم تراع مصلحة الوقف المحضة، سواء حدث ذلك بسبب استغلال الموقوفات المبني عليها من قبل أقارب المتولّين، و أنه لم يرد المتولّ –لأجل القرابة – أن يعمل عملاً مخالفاً لإرادة مستغلّ الوقف، أو حدث بسبب الجهل بأمور إدارية حديثة، وعدم وجود خطّة لازمة واستثمارية مستقبلية لهذه الموقوفات، أو حدث بسبب التقصير وسير أمور الإدارة بمشيئتها كيفما أرادت؛ حيث تم ذلك في غياب الإشراف والمراقبة والمحاسبة على الأوقاف.

الثالثة: الواقف، فبعض الموقوفات تدار من قبل واقفيها، كما في وقف البناية وأرضها المبني عليها – المساجد—سواء كان واقف البناية وأرضها شخصاً واحداً، أو كان واقف الأرض شخصاً، وواقف البناية شخصاً آخراً أو جهة أخرى، أمّا المشكلة في أغلب هذه الموقوفات، فهي عدم تمتّعها بتخصيص أوقاف مثمرة لها لكى تتحصّل الموقوفات ذاتما على مستلزماتها المطلوبة.

الرابعة: المستغلّ (المستأجر)، هناك أراض موقوفة تدار من قبل مستغلّبها، وذلك عندما سحبت منها يد التولية الأهلية، أو انحلّت عنها، مع أنه يلاحظ أن قانون إدارة الأوقاف أشار إلى أنه من حق الوزارة المعنية التنظيم والإشراف والمراقبة على الأوقاف الملحقة في حال انحلال يد التولية عنها، أو سحبها منها، وإنه يمكن أن تدار الموقوفات بطرق أخرى من الإدارة، كإدارها من قبل إمام المسجد، أو نحو ذلك.

المطلب الثالث: مشكلات الوقف وكيفية حلولها في إقليم كوردستان— العراق

يمتلك إقليم كوردستان عددًا كثيرًا من الممتلكات الوقفية، من المحلات التجارية، والمباني السكنية، والأراضي الزراعية، والبساتين المثمرة، ولكنه مثل البلدان الأخرى لا يخلو من مشاكل إدارية واقتصادية وقانونية واجتماعية.

جاء هذا المطلب لمعرفة أصل هذه المشكلات وأسبابها، باتباع المنهج الاستقرائي، لجمع المواد العلمية مع الإشارة إلى المصادر والمراجع القديمة والمعاصرة، ثم المنهج التحليلي لتحقيق المفاهيم الأساسية المكونة لعناصر الدراسة، من خلال تحليل آراء العلماء والباحثين في موضوع نظام الوقف، مع إجراء مقابلات ميدانية مع مسؤولي الأوقاف وإدارييها للوقوف على مشاكل الوقف بأنواعها وأسبابها، وما لديهم من الإحصائيات والاقتراحات لمعرفة الوصول إلى الحل السليم لتلك المشكلات، وهي ما يلي:





Researcher Journal For Islamic Sciences

Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000 Vol;1- Issue;2/(2022-2023)

إن المشاكل الأساسية لإقليم كوردستان في جميع مؤسساته، بما في ذلك مؤسسة الأوقاف، هي الوضع السياسي في الإقليم بأشكاله المختلفة، كما أكد ذلك وزير الأوقاف والشؤون الدينية في الإقليم (١).

ومن المشكلات الوقفية إيداع ربع الوقف في رقم حسابي في البنوك الحكومية، بالإضافة إلى وجود أراض وممتلكات وقفية، فضلاً عن عدم وجود إدارة مستقلة، علاوة على ذلك عدم تسجيل كثير من أموال الوقف.

ومن مشكلات الوقف في إقليم كوردستان استخدام بعض أموال الوقف في غير ما وقف له، وقد أجرى الباحث مقابلة مع الشيخ عثمان المفتي، وأكد مشكلة عدم إنفاق جزء من عائد الوقف، حيث ذكر عائدات أكثر من (٢٠) من المحلات والدور التابعة لمسجد شهير في محافظة أربيل، تقدر بملايين الدنانير العراقية سنوياً، عندما كنت مدير عام وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، زرت هذا المسجد وشاهدت مكان الوضوء ومرافقه، ولم أر إلا عدداً من الأباريق، مع وجود تلك الإيرادات الهائلة الوقفية لهذا المسجد الصغير، وقال: أسأل أين إرادتهم. وماذا فعل لها؟(٢).

وأيضاً من مشاكل الوقف غياب الأيدي الأمينة للمحافظة على الوقف، أكد على ذلك الشيخ (عماد الدين فائز عبد الله آل مدرس) في مقابلة شخصية، حيث قال : هناك مشكلات بالنسبة للمتولين على الأملاك الوقفية، من ذلك التقصير والإهمال في الإشراف على الممتلكات الوقفية، أو عدم حسن التصرف فيه، وقد يفرض نفسه على الوقف، بل قد وصل إلى درجة الخيانة والغش (٣).

⁽١) مقابلة شخصية مع الدكتور بشتيوان صادق، وزير الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كوردستان-العراق، بتاريخ: ٢٢/٨/٢٩ كم، صباحا، في مكتبته الخاص.

⁽٢) مقابلة شخصية مع الشيخ عثمان مفتي – المدير العام السابق في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كوردستان، في محافظة أربيل، بتاريخ: ٢٠٢٧٣/٦م.

⁽٣) مقابلة شخصية مع الشيخ الملا عماد الدين فائز عبد الله آل مدرس، الإمام والخطيب في جامع الشيخ الجولي، في محافظة أربيل، بتاريخ ٢٢/٧/٣ م، يوم الثلاثاء، صباحا.





Researcher Journal For Islamic Sciences

Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000 Vol;1- Issue;2/(2022-2023)

ومن المشاكل الوقفية أيضاً عدم وجود خطة مدروسة لتطوير واستثمار الوقف والمحافظة عليه، من الضروري أن يكون لدى مديريات جميع المؤسسات العامة والخاصة خطة مدروسة، وكذلك البرامج اللازمة للحماية والتنمية والاستثمار لها، بحسب ما يراها الشيخ (عثمان مفتى) من خلال مقابلة شخصية معه (١).

وأيضاً من المشاكل الاقتصادية للأملاك الوقفية وجود مظاهر الفساد المالي في بعض ممتلكات الوقفية وعدم استثمار أموال الوقف الموجودة، بالإضافة إلى فرض الرسوم والضرائب على المشاريع الاستثمارية لأملاك الوقف، أو على من يقوم بتسيجل ما يقف.

ومن المشكلات الواقعية في أملاك الوقف في الإقليم وجود الظلم والغصب، وأكله بالعدوان والإثم، حيث أكد الشيخ الملا (عماد الدين فائز آل مدرس) خلال مقابلة شخصية معه وقال: نعم هناك ممتلكات وقفية لم تسجل من قبل، ومضى عليها سنوات، أو مات الواقفون والشهود وبمضي الزمن اغتصبه آخرون من ذوي القوة والنفوذ، وكذلك هناك من الممتلكات الوقفية من يستخدمها لأغراضه الشخصية، أو قد يتصرف قليلاً من غلة الموقوفات لما وقف عليه، ويؤكل أكثره عدواناً وظلماً (٢).

وفي مقابلة شخصية لحل هذه المشكلة مع وزير الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كوردستان الدكتور (بشتوان صادق) بالنسبة إلى الأراضي الموقوفة المغصوبة هل توجد أية محاولة لإرجاعها وقال: نعم، في عام ٢٠٢١، تعمل لجنة عليا مع عديد من اللجان الفرعية بشكل مستمر لتحديد وإرجاع الممتلكات الموقوفة التي تم الاعتداء عليها بأي سبب من الأسباب، وتتخذ هذه الإجراءات استناداً إلى القوانين والتعليمات، لإرجاع هذه الممتلكات إلى صاحبها الحقيقي، وهذا أمر جدي، وسيتكون المجلس الأعلى للأوقاف من عدة وزارات معنية ويعقد اجتماعاته حسب الحاجة، وخاصة في حل مشكلة التجاوزات على الممتلكات الوقفية (٣).

⁽١) مقابلة شخصية مع الشيخ عثمان مفتي — المدير العام السابق في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كوردستان، في محافظة أربيل، بتاريخ: ٢٠٢/٣/٦م.

⁽٢) مقابلة شخصية مع الشيخ الملا عماد الدين فائز عبد الله آل مدرس، الإمام والخطيب في جامع الشيخ الجولي، في محافظة أربيل، بتاريخ ٢٠٢٧/٣ م، يوم الثلاثاء، صباحا.

⁽٣) مقابلة شخصية مع الدكتور بشتيوان صادق، وزير الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كوردستان-العراق، بتاريخ: ٢ ٢ ٢ / ٨/٢٩ م، صباحا، في مكتبته الخاص.





Researcher Journal For Islamic Sciences

Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000 Vol;1- Issue;2/(2022-2023)

ومن المشكلات القانونية لمؤسسة الوقف في الإقليم عدم وجود قوانين مطمئنة لإدارة الوقف، والاعتراف بالوقف كشخص معنوي له ذمة مستقلة، والفراغ القانوبي للممتلكات الوقفية، فأكثرية أملاك الوقف ليس لها سند قانويي.

وفي مقابلة شخصية مع مستشار وزير الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كوردستان سابقاً، حاج سلام كريم سيدان، قال: يمكن إرجاع أراضي الوقف من خلال ما يلي:

- اللجنة المشتركة بين الأوقاف والزراعة والبلديات والتسجل العقاري.
- تحديد عدد قطع الأراضي لطلب سند تسجيل أو مستند من السجل العقاري.
 - عن طريق الأئمة والخطباء ومختاري القرية.
 - عن طريق المتوالين^(١).

ولا شك وأن هناك الكثير من المشاكل متعددة الاتجاهات التي تواجه الوقف الإسلامي بشكله العام في إقليم كوردستان وفي العالم الإسلامي على وجه العموم، يمكن أن تتمحور بجملتها فيما يتعلق بكوردستان في المشاكل الآتية وذلك بحسب استقرائنا كرئي<mark>س الجلس ا</mark>لأعلى للافتاء في كوردستان:

– إن القانون السائد النافذ اليوم في <mark>الإ</mark>قليم <mark>هو عين ال</mark>قانو<mark>ن ال</mark>عراقي الصادر في عام ١٩٦٦ م، وهو لا يخلو عن نقائص وأشكاليات ومطاطيّة و<mark>هضم لحق الواقف فيما وقفه</mark> سواء الأهلى والذري والخيري والمنضبط (المضبوط) أو غير المضبوط، والملحق به، حيث إن الكثير في فقراته بحاجة إلى تعديلات فقهية تتلائم وروح الشريعة الغراء في تشريعها للوقف الإسلامي، لا سيما ما يتعلق برعاية شرط الواقف فيما وقف، إذ إن رعاية شرط الواقف معتبر شرعاً كما قال الإمام النووي في روضة الطالبين " شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف"^(٢).

⁽١) مقابلة شخصية مع مستشار وزير الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كوردستان سابقا، حاج سلام كريم سيدان، بتاريخ:

۲ ۲/۳/۲۲ م، الساعة (۲) مساء، في بيته.

⁽٢) روضة الطالبين، للنووي: ٣٣٤/٥.





Researcher Journal For Islamic Sciences

Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000 Vol;1- Issue;2/(2022-2023)

لذلك على حكومة الإقليم ووزارة الأوقاف للشئون الدينية منها أن تقوم بتهيئة مشروع قانون في أحكام الوقف ملائم للشريعة الغراء مراعية فيه شروط الواقف ومراقبة الموقوفات وأصحاب التولية الشرعية أو القانونية كناظر للوقف الشرعي.

- ليس هناك في الإقليم وبحسب استقرائنا أرشيف علمي موثق للموقوفات كما هو موجود في معظم البلدان الإسلامية حيث يظهر فيه نوع الوقف وأسماء الواقفين وعلى من وقف الموقوف وكيفية تصرف الناظر والمتولي وما يعود له من نسبة مالية من مجمل المال أو العقار الموقوف وحسب الوثائق الرسمية والشهود وما إلى ذلك...

لذلك على وزارة الأوقاف أن تقوم بتوثيق ما بقى من الأموال الموقوفة احترازاً منها عن الضياع.

- إن هناك سوء الاستفادة من الكثيرين من أصحاب التوليات الوقفية حيث لا هم يراعون شروط الواقف ولا يتصرفون بحسب قواعد الشريعة الغراء في الوقف وليس هناك جهة حكومية تقوم بإجراء ما يلزم من الإصلاح وإزالة الفساد المالي والإداري.

- على المدعي العام في وزارة العدل أن يتخذ كل ما يلزم من أجل محاسبة المقصرين في هيكلية الوقف عموماً واسترجاع الأموال الموقوفة والعقارات التي كانت موقوفة ثم سرقت وبيعت أو غيرت إلى غير الوقف تحت تبريرات أنها موهوبة وذلك كي تعود الثقة إلى مسلمي الكورد في كوردستان ويقوموا بوقف ممتلكاتهم على المساجد والخوانق والمدارس والفقراء ويعود الاستثمار المطلوب إلى الموقوفات (١).

-ضرورة تعديل القوانين المتعلقة بالوقف، لأنه إلى الآن لم تعدل القوانين المتعلقة بالوقف الموجودة في العراق، ويعمل بما في الإقليم، ولهذا ينبغي القيام بالتعديل من قبل اللجنة القانونية في برلمان كوردستان، بالتنسيق مع لجنة الأوقاف والشؤون الدينية بعقد عدة ورش عمل مع أهل التخصص وعلماء الدين والوافقين لإيجاد حلول قانونية من أجل اطمئنان الواقفين (٢).

۲۲/۸/۲۶ م.

⁽١) مقابلة شخصية مع د. حسن ابن الشيخ خالد المفتي استاذ الفقه وأصوله في جامعة صلاح الدين / أربيل بتاريخ:

⁽٢) ينظر: الوقف في مدينة أربيل بإقليم كوردستان- العراق، حمزة خليفة رشيد أبراهيم، ص: ٢٢٢، وما بعدها.





Researcher Journal For Islamic Sciences

Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000 Vol;1- Issue;2/(2022-2023)

ويرى الباحث أن حل مشاكل الوقف يتم عن طريق: حفظ أموال الوقف بإرجاعه إلى لجنة يرأسها أشخاص أهل للثقة، وإنشاء مؤسسة أهلية للإشراف على أموال الوقف، وتفعيل الدور الرقابي على الأملاك الوقفية من خلال تعيين مدع عام لشؤون الوقف من جهة، ومراقبتها من جهة أخرى، والعمل على استرداد الأموال الوقفية المعتدى عليها وإعادتها إلى حالتها التي كانت عليها وفق شروط الواقفين.

المطلب الرابع: المبادئ العامة لتطوير الأملاك الوقفية في إقليم كوردستان- العراق

كلاف وضع عدة مبادئ لتسهيل إدارة الممتلكات الوقفية وكيفية استثمارها وتطويرها وإنعاش الملكية وزيادة إيراد رغاتها وفق قانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كوردستان رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وقانون إدارة الأوقاف، رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦ المعدل، ونظام المتولين رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٠ ونظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٩، والتعليمات حول استبدال الموقوفات رقم(١) لسنة ١٩٧٠، مع العلم أن مداخل الوقف يتراجع يوماً بعد يوم في العالم الإسلامي، ودور المتولين رقم(١) لسنة ١٩٧٠، والقطاع الخيري كذلك، والوعي بالوقف لدى المواطنين آخذ في التلاشي.

المبادئ العامة المتعلقة بالأملاك الوقفية وكيفية إدارتها والاستثمار فيها وزيادة دخلها في إقليم كوردستان- العراق، كثيرة منها:-

الأول: البيان السنوي للأملاك الوقفية عن نفقاتها:

إعداد تقرير سنوي من قبل الدوائر الحكومية المتعلقة بالأملاك الوقفية للمحافظات والقضايا التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وتحديد احتياجاتهم ونفقاتهم ودخلهم، وإعداد الميزانية السنوية والموافقة عليها لدى الوزارة، وتشمل متطلبات السفر والزيارات والنفقات المتنوعة وتوفير السيارات، ودورات تدريبية .. الخ.

الثانى: إدارة أملاك الوقف

١ - الوقف المضبوط: يدار مباشرة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية من خلال دوائر الأوقاف في المدن والأقضية.





Researcher Journal For Islamic Sciences

Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000 Vol;1- Issue;2/(2022-2023)

كما عرفه قانون إدارة الأوقاف بقوله: هو الوقف الصحيح الذي لم تشترط التولية عليه لأحد، أو انقطع فيه شرط التولية. والوقف الذي مضى على إدارته خمس عشرة سنة من قبل وزارة الأوقاف، أو مديرية الأوقاف العامة، أو ديوان الأوقاف (١).

٧- الوقف الملحق: تدار هذه الأملاك مباشرة من قبل المتولين، وتقوم الوزارة بمراقبتها وفقاً للقوانين والأنظمة والمبادئ المتعلقة بهذا الشأن، عندما يحدث لدى المتولين قصور أو أي عمل مخالف للأنظمة والمبادئ المذكورة أعلاه في إدارة هذه الممتلكات، في هذه الحالة تسيطر الوزارة على هذه الممتلكات (وضع اليد) وتصير وقفاً مضبوطاً بعد انقضاء المدة القانونية.

وقد عرفه القانون بقوله: (هو الذي يديره متول، ومشروط صرف غلته أو جزء منها على المؤسسات الدينية والخيرية، ويشمل الوقف الذري الذي يديره متول، والوصية بالخيرات التي تخرج مخرج الوقف)^(٢).

الثالث: إجارة الممتلكات الموقوفة:

توحيد مخطط عمل وتعميمها لجعل عملية إجارة الأموال الوقفية عملية موحدة، على أساس موجز وشامل يشمل جميع الشروط والمبادئ ومتطلبات العقد.

الرابع: إعمار أملاك الوقف:

إعمار الأملاك الوقفية من قبل الم<mark>ستأجر سواء كان بعقد المساطحة</mark> أو طويل الأجل أو السنوي، يجب عليه القيام بما يلي:

١ – التعهد عند كاتب العدل في منطقته المختص بعدم المطالبة بالتعويض والمدة الإضافية في المستقبل.

٢. تسليم الملكية الموقوفة بعد انتهاء العقد.

٣. إذا كان أي طلب من هذا القبيل يناقش من قبل لجنة خاصة في ديوان الوزارة تقدم إلى مديريات الأوقاف والشؤون الدينية في المدن والإدارات مع مراعاة النقاط المذكورة أعلاه.

الخامس: زيادة الدخل السنوي للأملاك الوقفية:

⁽١) المادة ١ / ٦ من قانون إدارة الأوقاف لسنة ١٩٦٦ المعدل.

⁽٢) لمادة ١ / ٧ من قانون إدارة الأوقاف النافذ.



- marala arata

Researcher Journal For Islamic Sciences

Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000 Vol;1- Issue;2/(2022-2023)

- 1. زيادة إيرادات الوقف تكون وفق الأسس القانونية والشرعية التي تساهم في وضع العدل والتوازن بين الوقف ومستأجريه، وتكون وسيلة لزيادة الدخل.
- ٢. القضاء على ظاهرة احتكار الوقف وإتاحة الفرصة للمؤهلين لخدمة الممتلكات الوقفية وزيادة الدخل
 وتطوير الممتلكات الوقفية، ومراعاة الجانب الشرعى في إدارتها.
 - ٣. إقامة الندوات وتقديم الدراسات والبحوث لإحياء الممتلكات الوقفية.
 - ٤. تشجيع القطاع الخاص والجمعيات الخيرية على إحياء قطاع الأوقاف والاستثمار فيها.
 - ٥. نشر الوعي الديني والتربوي والاجتماعي والاهتمام بالأوقاف، وتنمية ممتلكاتما.
 - ٦. تطبيق قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢.

السادس: معاملات التنازل عن العقارات الوقفية:

- 1. إعداد مخطط عمل خاص لأنواع المعاملات التي تطالب بالتنازل ويوقع عليها الطرفان على أن تكتب إدارة الأوقاف والشؤون الدينية في المنطقة رأيها الصريح في هوامش النموذج.
 - ليس للمستأجر الجديد أن يطلب إعادة تقييم الملك حتى انقضاء سنة من تاريخ عقد الإيجار.
 - ٣. يتم تخمين الجديد بعد موافقة الوزارة، واستيفاء شروط الفقرات (٢،١) أعلاه.
- ٤. في حالة عدم التزام المستأجر بالتخمين الجديد، يتم إلغاء العقد، وتأجير الملك مرة أخرى عن طريق المزاد العلني.

السابع: أجرة المنازل والشقق المؤجرة لموظفي الأوقاف.

- ١. توحيد الأجور لجميع الموظفين الذين يعيشون في منازل وشقق الأوقاف بشكل عادل في ضوء القوانين
 والأنظمة والضوابط المتبعة.
 - ٢. التنازل من المنازل والشقق يجب أن يكون لموظفى الأوقاف فقط، وإلا فسيتم رفض الطلبات.
- ٣. يعامل جميع سكان بيوت وشقق الأوقاف معاملة مستأجري المحلات والأسواق والشركات، وإن كانوا موظفين بوزارات أخرى، ويمكن اعتبار حالهم وفق القانون والنظام والتعليمات، ولكن لايعامل مثل موظف الأوقاف.

الثامن: الإجراءات القانونية بعد انتهاء عقد المحل التجاري:





Researcher Journal For Islamic Sciences

Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000 Vol;1- Issue;2/(2022-2023)

- ا. بعد انتهاء مدة العقد التجاري، يجب إيجار الملك فوراً عن طريق المزاد العلني وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بعذا الشأن.
- ٢. إذا راعت الوزارة المصلحة العامة وحالة المستأجر، فإنها توافق على تجديد العقد لمدة لا تزيد عن سنتين شريطة أن يتعهد المستأجر بعدم تقديم طلب جديد لتمديد عقد الإيجار، والموافقة على تخمين جديد للملك، وأن لا يقل التخمين عن الإيجار السابق.

التاسع: الأملاك المؤجرة عن طريق المساطحة:

- 1. أن لا توافق على تمديد عقد المُساطحة لأن الخسارة الاقتصادية ستكون مباشرة على دخل الممتلكات الوقفية وتتضرر الأنشطة الاقتصادية للأملاك الوقفية، وتكون الخسارة الوحيدة للمؤسسة الوقفية.
- ٢. تجب المتابعة التفصيلية السنوية للأملاك التي تمت بشكل المساطحة من قبل مديريات الأوقاف، ورفع تقريرات سنوية للوزارة، وعرضها على المجلس الأعلى للأوقاف.
- ٣ الممتلكات التي منحت عن طريق المساطحة والتي فيها مشاكل يجب أن تحل في أسرع وقت بالتنسيق مع الجهات المعنية، مع مراعاة عدم تضرر الأوقاف.
- ٤. يجب تنفيذ محتويات وأحكام العقود تمامًا كما هي دون إجراء أية تغييرات، باستثناء تلك الظروف غير المرغوب فيها لكلا الطرفين (الظروف الطارئة).
- ه. توقیف تأجیر الأملاك الوقفیة على شكل مساطحة وتأجیرها على شكل عقود طویلة الأجل، وأن لا تزید على (۱۰) سنوات.

العاشر: الوعى الثقافي بأملاك الوقف:

- ا. لاتحاد علماء الدين الإسلامي دور فاعل في شرح وإصدار الفتاوى الشرعية اللازمة في هذا الصدد عن طريق المجلس الأعلى للفتوى في إقليم كوردستان.
- ٢. لعلماء الدين دور فاعل في نشر الثقافات المتعلقة بالممتلكات الوقفية وكيفية استخدامها من قبل الناس
 يحيث يُمنعون من استغلالها لمصالحهم الخاصة، عن طريق منبر المساجد.
- ٣. السعي إلى كشف الممتلكات غير المكشوفة التي لا تزال بأيدي أناس وكتموا وقفيتها عن طريق كتمان الوصايا.

الحادي عشر: الدورات التدريبية لموظفي أقسام الملكية:





Researcher Journal For Islamic Sciences

Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000 Vol;1- Issue;2/(2022-2023)

- ١. فتح وحدة خاصة في الوزارة لتدريب موظفيها على الأعمال الإدارية والأملاك الوقفية على أن يكون هدفها رفع المستوى الثقافي، خصوصاً ما يتعلق بالأملاك الوقفية وموضوعاتها.
- ٢. إعداد تقارير سنوية خاصة بعذا العمل، تتم فيها الإشارة إلى المصروفات والدورات الضرورية وعدد الموظفين الذين يمكن تدريبهم في كل عام.
- ٣. عقد دورات في مكتب الوزارة، وفي حال تعذر ذلك بسبب الظروف المالية يمكن إجراؤها في الأوقاف
 العامة تحت إشراف الوحدة المذكورة أعلاه.
 - ٤. تكون إدارة الدورات من قبل الأساتذة الجامعيين وعلماء الدين والموظفين المؤهلين.
- عاولة تخصيص ميزانية سنوية لهذا الغرض، وإذا تعذر ذلك بسبب الظروف المالية، ينبغي الحصول على موافقة وزارة المالية على صرف النفقات من إيرادات الأملاك الوقفية للدورات المتعلقة بترقية الموظفين.

الثاني عشر: إظهار الأملاك الوقفية:

- ١. يكون للهيئة العليا للإفتاء وعلماء الدين دور هام في حث المواطنين على إظهار أملاك الوقف وتسليمها للأوقاف.
- ٢. في حالة عدم إظهار الملك للوزارة، يتم التعامل مع المغتصب وفق القانون دون منح الامتيازات المذكورة في النقاط أعلاه، مع المطالبة بأجرة المثل.
- ٣. تعيين موظف بلقب (الجابي) على أملاك مديريات الأوقاف والشؤون الدينية بالمدن والإدارات والنواحي للمراقبة المستمرة والزيارات الميدانية لأملاك الوقف حتى لا يتجاوز عليها.

الثالث عشر: تعيين هيئة مستقلة لإدارة الوقف مع تعيين أشخاص متنوعين ومتخصصين لإدارته.

الرابع عشر: صيرورة الوقف منظمة مستقلة، يقول الأستاذ (عثمان مفتي): حول قضايا الوقف وحل مشاكله الإدارية، فقال: بإنشاء فرع خاص باستثمار الوقف داخل مديرية خاصة بقضايا الوقف، مع رقم بنكي خاص بواردات الوقف لكل نوع وقفى على حدة (١).

⁽١) مقابلة شخصية مع الشيخ عثمان مفتي – المدير العام السابق في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كوردستان، وهو كاتب ومصلح اجتماعي في محافظة أربيل، بتاريخ: ٢٧/٣/٦.





Researcher Journal For Islamic Sciences

Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000 Vol;1- Issue;2/(2022-2023)

الخاتمة

وفي الختام نتوجّه إلى الله الذي تتم بفضله الصّالحات، ونصلّي ونسلّم على رسولنا الحبيب محمّد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بجديه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد تمَّ التوصل إلى أهم النتائج التالية وهي:

- 1- ضرورة البيان السنوي للأملاك الوقفية عن نفقاتها: وذلك بإعداد تقرير سنوي من قبل الدوائر الحكومية المتعلقة بالأملاك الوقفية للمحافظات والقضايا التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وتحديد احتياجاتهم ونفقاتهم ودخلهم، وإعداد الميزانية السنوية والموافقة عليها لدى الوزارة، وتشمل متطلبات السفر والزيارات والنفقات المتنوعة وتوفير السيارات، ودورات التدريبية.
 - ٢- إقامة الندوات وتقديم الدراسات والبحوث لإحياء الممتلكات الوقفية.
 - ٣- تشجيع القطاع الخاص والجمعيات الخيرية على إحياء قطاع الأوقاف والاستثمار فيها.
- ٤- لعلماء الدين دور فاعل في نشر الثقافات المتعلقة بالممتلكات الوقفية وكيفية استخدامها من قبل
 الناس بحيث يُمنعون من استغلالها لحصالحهم الخاصة، عن طريق منبر المساجد.
- ٥- السعي إلى كشف الممتلكات غير المكشوفة والتي لا تزال بأيدي أناس كتموا وقفيتها عن طريق كتمان الوصايا.
- ٦- إظهار الأملاك الوقفية: ويكون للهيئة العليا للإفتاء وعلماء الدين دور هام في حث المواطنين على
 إظهار أملاك الوقف وتسليمها للأوقاف.
 - ٧- يجب على وزارة الأوقاف أن تقوم بتوثيق ما بقى من الأموال الموقوفة احترازاً منها عن الضياع.
- ٨- تعيين موظف بلقب (الجابي) على أملاك مديريات الأوقاف والشؤون الدينية بالمدن والإدارات
 والنواحي للمراقبة المستمرة والزيارات الميدانية لأملاك الوقف حتى لا يتجاوز عليها.
- ٩- توفير الحماية القانونية والشرعية لمؤسسة الوقف، بإصدار لوائح وقوانين تواكب التطورات المعاصرة.
- 1 إن حل مشاكل الوقف يتم عن طريق: حفظ أموال الوقف بإرجاعه إلى لجنة يرأسها الأئمة والخطباء وأشخاص أهل للثقة، وإنشاء مؤسسة أهلية للإشراف على أموال الوقف، وتفعيل الدور الرقابي على الأملاك الوقفية من خلال تعيين مدع عام لشؤون الوقف من جهة، ومراقبتها من جهة أخرى، والعمل على استرداد أموال الوقفية المعتدى عليها وإعادتها إلى حالتها التي كانت عليها وفق شروط الواقفين.





Researcher Journal For Islamic Sciences

Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000 Vol;1- Issue;2/(2022-2023)

التوصيات:

- ١- رفع العوائق أمام عملية الوقف : مثل الرسوم والضرائب التي تؤخذ وقت تسجيل الوقف أو على
 مشاريعه الاستثمارية.
- ٢ كما أوصى الباحث أن تقتم وزارة الأوقاف بعمل سجلات خاصة بالأوقاف ومتابعة شؤونها وترميمها وحفظ وثائقها من التلف والضياع.
 - ٣- سن تشريع عقوبات رادعة في القانون للمعتدين على الأملاك الوقفية.

المصادر والمراجع

- 1- أحكام الوقف في الشريعة والقانون، القاضي عبدالجبار عزيز حسن، مطبعة: منارة- أربيل، بدون عدد الطبعة: ٢٠١٢م.
- ٢- الاختيار لتعليل المختار: أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مولود الموصلي، مطبعة الحلبي: القاهرة، الطبعة:
 ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م.
- ۳- البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري تحقيق: على شيري، دار إحياء التراث العربي،
 ط۱، ۱۹۸۸هـ ۱۹۸۸م.
- ٤ تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الحنفي، تحقيق: مُجدَّ خير رمضان يوسف، دار القلم: دمشق، ط١، ١٣ ١٤ ١هـ ٩٩ ٢م.
- ٥- تاج العروس، (أبو الفيض) مُحِدًّد بن مُحِدِّد بن مُحِدِّد بن عبد الرزاق الحسيني (مرتضى، الزبيدي)، تحقيق: مجموعة من المؤلفين، دار الهداية، مادة(وقف)، ٤٦٨/٢٤.
 - التجربة الوقفية في منطقة بالك بين الواقع والطموح، د أميد نجم الدين جميل المفتي، ولقمان أحمد حسين.
 - ٧- تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم: دمشق، ط١، ٨٠٨هـ.
 - ٨- تفسير القرطبي: أبو عبد الله محبًّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد
 البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.
- ٩- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مجدًّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،الناشر: دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- ١٠ روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة:
 ٢١٤هـ ١٩٩١م، المكتب الإسلامي: بيروت.
- ١١ الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محبَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام،
 أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط١، ٧٠٧هـ ٩٨١هـ ١٩٨٧م.
 - ١٢ سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله لحجًد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الحديث: القاهرة، الطبعة: ٢٠٧١هـ ٢٠٠٦م.





Researcher Journal For Islamic Sciences

Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000

Vol;1- Issue;2/(2022-2023)

- ١٣ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن مُجَّد العكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط،
 بيروت دمشق: دار ابن كثير، ط١، ٢٠٠٦هـ ١٩٨٦م.
 - 1 ٤ شرح حدود ابن عرفة: أبو عبد الله مُجَّد بن قاسم الأنصاري، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.
- ١٥ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،
 الناشر: دار العلم للملايين بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
 - ١٦- صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يجيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة: ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربى: بيروت.
- ١٧ صحيح البخاري، مُجَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: مُجَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ٢ ٤ ٢ هـ.
 - ١٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.
 - ١٩- فتح القدير: كمال الدين مُجَّد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٠ القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر مُجَد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: مُجَد نعيم العرقسوسي، بيروت لبنان، ط١، ٢٠١هـ ١٤هـ ٢٠٠٥م.
- ٢١ اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه، وفصله،
 وضبطه، وعلق حواشيه: عُمِد علي الدين عبد الحميد، بيروت -لبنان: المكتبة العلمية.
- ۲۷ لسان العرب، محجّد بن مكرم بن على، أبو الفض<mark>ل، جمال ال</mark>دين اب<mark>ن م</mark>نظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر بيروت، ط۳، ۱٤۱٤هـ.
 - ٢٣ محاضرات في الوقف، مُحِد أبو زهرة، بدون رقم وتاريخ طبع دار الفكر العربي القاهرة مصر.
- ٢٤ مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله مُجَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ مُجَّد، المكتبة العصرية الدار النموذجية بيروت صيدا، ط١، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- ٢٥ المطلع على ألفاظ المقنع: شمس الدين أبو عبدالله مجًد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط،
 وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ٢٠٣هـ هـ ٢٠٠٣م، ص ٣٤٤.
- ٣٦ المغنى: موفق الدين أبو مُجَّد عبد الله بن أحمد بن لحُمِّد الدمشقى الحنبلي (ابن قدامة المقدسي)، دار الفكر، بيروت، ط١: ٥٠٥هـ.
 - ٢٧– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله مُجَّد بن مُجَّد الطرابلسي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- ٢٨ الوقف في مدينة أربيل بإقليم كوردستان العراق، حمزة خليفة رشيد أبراهيم، (بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في معارفالوحي والتراث، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا) ٢٠٢١م.